

حُكْمٌ


قِرْآنِ الْفَلَانِ جَمِيعَهُ

شِائِيَة

تَأْلِيفٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

بْنُ حَنْقِيلِ الْعَابِدِينَ



حُكْمٌ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمِيعَهُ

تألِيف

فضيحة الشیخ  
بن حنفیة العابدین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة  
(مزيدة و منقحة)

2011 م 1432 هـ

[www.Elabidine.net](http://www.Elabidine.net)  
.info

إصدار

الموقع الرئيسي لنضالية الشیخ

بنجفیۃ العابدین

توبیع هاتف

0560163762

التصميم والاخراج الفني

شایدة بوعلام

### مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابه ومن وآله، وبعد فقد طلب مني بعض الإخوة إعادة طبع رسالتي في قراءة القرآن جماعة، فأجبت رغبتهم مع أنني أعلم أن ما كتبه غيري في هذه المسألة يعني عما كتبته، ويفوقه توسيعاً واستدلالاً، وقد طبعت هذه الرسالة مرتين: مستقلة بمطبعة الرشاد بمدينة بلعباس سنة 1426(2005)، ومع كتابي عن منهجية ابن أبي جعفة الهبطي في أوقاف القرآن الكريم، بدار الإمام مالك سنة 1427(2006)، وقد ظهر لي أن أذكر في هذا التقديم بعض الأمور التي رأيت ذكرها مفيدة مع تزايد اهتمام الأمة بحفظ القرآن الكريم وتجويده وترتيبه، لكن مع بعض الغلو والتكلف في ذلك، إما في طريقة أدائه لما فيها من تحاوز المشروع كما سيتضمن ذلك، وإما في وسائل تحفيظه التي دخلها من الأمور ما لا يرضي، بابتكار أساليب يزعم أنها تعين على اختصار الزمن الذي يحفظ فيه القرآن، ولنترك هذه لمناسبة أخرى ونقتصر هنا على الأمر الأول.

إن قراءة القرآن من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه، أمر الله بذلك نبيه في قوله: ﴿أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَبِ وَأَقِمِ  
الصَّلَاةَ﴾ [سورة الكهف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّلُ مَا  
أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رِّيلَكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَتِهِ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ  
مُلْتَحِداً﴾ [الكهف: ٢٧]، وأخبر عن أمر الله له في قوله تعالى:  
﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة القمر: ٩٦]  
[سورة التكاثل: ٩٠]، وقال النبي ﷺ: "اقرؤوا القرآن فإنكم  
تُؤجرون عليه، أما إني لا أقول (آلم) حرف، ولكن ألف عشر، ولا مُ  
عشر، وميم عشر، فتكل ثلاثون"، رواه أبو جعفر النحاس في كتابه  
الوقف والابداء، وهو في صحيح الجامع للألباني، وقال: "اقرؤوا  
القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لصاحبها،" الحديث، رواه أحمد  
ومسلم عن أبي أمامة، وقال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، أَهْلُ  
الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ" رواه أحمد والنسائي والبيهقي  
والحاكم عن أنس، خص حفظة القرآن العاملين به بنسبتهم لله  
تعالى كاختصاص الإنسان بأهله، فهم أولياؤه على الحقيقة، وقال:  
"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ" رواه البخاري والترمذ عن  
عثمان رضي الله عنه.

لكن هذا إنما ينطبق على من التزم الشرع والسنة في تلاوة القرآن، فإن الله تعالى أمر بترتيله في قوله: ﴿ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [سُورَةُ الْمِيزَانَ: ٥٤]، وأخبر أنه أنزله مرتلاً في قوله: ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [سُورَةُ الْقَرْقَبَانَ: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْتَهُ لِئَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَتَّلْنَاهُ تَزِيَّلًا ﴾ [سُورَةُ الْإِشْرَاعَ: ١٠٦]، وكذلك كان يقرؤه رسول الله ﷺ، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية، آية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، الحمد لله رب العالمين ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، الرحمن الرحيم ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، رواه الترمذى والحاكم، وتقطيع القراءة عند أبي داود أيضاً، وروى البخارى عن قتادة قال: "سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: "كان يمدد مداداً، إذا قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، يمدد بسمه الله، ويمدد بالرحمن، ويمدد بالرحيم"، انتهى، والمرغوب شرعاً أن يحسن القارئ صوته في القراءة من غير تكلف كما قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"، رواه البخارى عن أبي هريرة، وقد اختلف في المراد بالتغنى، فقيل إنه على ظاهره، يحسن به صوته، قالوا لأن التطريب به أوقع في النفوس، وأدعى للاستماع والإصغاء، وهو كالحلواة التي تجعل في الدواء لتنفيذها إلى أمكنة الداء، وكالآفوايه التي يطيب

الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء، وكالأفواه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولا له، لكن شرطه أن لا يغير اللفظ، ولا يخل بالنظم، ولا يخفي حرفًا، ولا يزيد حرفًا، وإنما حرم إجماعاً، قاله المناوي رحمه الله في فيض القدير (387 / 5)، وبهذا تعلم تحريم طريقة قراءة القرآن التي تسمى في جهتنا بالشريعة متى كان ثقلاً كما يسميه أصحابه، فإن كان خفيفاً فهو خلاف السنة لما فيه من ترك الوقف البة مع المخالفات الأخرى.

وقيل إن معنى حديث ليسَ مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ليسَ مِنْ لَمْ يَحْسَنْ صوْتَهُ بِهِ، كما دل على ذلك حديث "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وقد تأوله على هذا المعنى عبد الله بن أبي مليكة، قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَيْسَ مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ" ، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ ، قال: "يحسنه ما استطاع" ، رواه أبو داود، قال القرطبي: "وإليه يرجع قول أبي موسى للنبي ﷺ: إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسن صوتي بالقرآن وزينته ورتلته" ،

وهذا يدل على أنه كان يهذ في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه، والتحبير التزيين والتحسين، فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه ملدي في قراءته ورتلها، كما كان يقرأ على النبي ﷺ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة، ومعاذ الله أن يتأنى على رسول الله ﷺ أنه يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأنى هذا فقد واقع أمراً عظيمًا أن يحوج القرآن إلى ما يزينه، وهو النور والضياء والزينة الأعلى لمن ألبس بهجته واستئثار بضيائه" ، انتهى .

ومما قيل في معنى يتغنى به أنه يستغني به، من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، قال في النهاية: "أي لم يستغن به عن غيره، يقال تغנית وتغانيت واستغنىت، كما قيل:

كلا نا غني عن أخيه بنفسه ﴿ وَنَحْنُ إِذَا مَتَّنَا أَشَدُ تَغَانِيَا  
وقيل المراد أن من لم يجهر بالقرآن فليس منا، وقد جاء مفسراً في حديث: "مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ" ، فإن قوله: يجهر به تفسير لقوله يتغنى به، وقال ابن الأثير عن معنى أذن: "أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به، يقال منه أذن بأذن أذنا بالتحريك" ، انتهى، ونقل عن الشافعي في معنى التغنى أنه تحسين القراءة وترقيتها، ونقل عنه

كراهة القراءة بالألحان، وجمع بين قوله بـأن الكراهة فيما إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة مد أو نقص، وأن الجواز في حال الخلو من ذلك، ويدل على هذا حديث: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناه، وقيل معناه يستغني به عما سواه من الأحاديث، وقد ذكر صاحب الصحاح أن تغنى الرجل يكون بمعنى استغنى، وهو الذي مال إليه البخاري إذ ترجم على الحديث المتقدم بقول الله تعالى: ﴿أَوْلَئِرَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ﴾ [٥١] (شُورَةُ الْكَهْفِ: 51)، وقال النبي ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن البراء رضي الله عنه، وقد علمت ما قاله القرطبي رحمه الله من استنكار ظاهره، وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن (٢٩٠/١)، وذكر من أهل العلم من كان ينهى عن التحدث باللفظ المتقدم، ورواه الخطابي بسنده بلفظ "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" "أي اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارا وزينة"، انتهى، لكن قيل إن المراد بالقرآن القراءة، كما قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَثَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] (شُورَةُ الْكَهْفِ: 78).

ومهما يكن فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ينبغي أن يضم بعضه إلى بعض، وأن يؤخذ الحكم من مجموعه، لا أن يضرب بعضه ببعض، فإنه لا اختلاف فيه، ومن ثم فلا يسوغ بحال أن يستدل بهذه الأحاديث على ما أحدث في هذا الزمان من التكلف في الأداء، والغلو فيه بالتفييق والتنطع في إخراج الحروف، حتى بلغ الأمر أنك ترى القارئ يتشوّه وجهه، وتعوج شفاته، وقد يضع يديه قريباً من أذنيه يتقوى بذلك على مد الصوت والتنغيم والترجيع، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة طه: 86]، وهذا ينفي جميع أنواع التكلف عن النبي ﷺ، ويقطع صلته بالمتكلفين، "والتكلف ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يحرجه"، كما لا يصح أن يبني على القول بجواز التطريب الذي قال به بعض أهل العلم هذا الذي ذهب إليه فريق من الناس في هذا العصر، من قوتهم بالمقامات التي ينبغي أن يتعلمها قارئ القرآن، ثم سموها بأسماء يعرفها محدثوها، وأصبح القارئون يمتحنون فيها، وتجري المسابقات على أساسها، بل غدرونا نسمع من يترنم لتكون القراءة على وقع ترجمه، ويدركون وهم يحررون في حلبة التكلف هذه دليلاً على مشروعية ما يذهبون

إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَايَنَا دَاؤُدَ مِنَّا فَضْلًا يَنْجِبَ الْأَوْبَى مَعَهُ وَالْأَطْيَرُ ﴾ [سورة سنتين: 10]، وقد رأيت القوم لا يقرؤون الآية من أوصافها، بل يقتصرن على موضع الدليل منها كما يظنون، وقد أنصت إلى أحدهم يرددتها أزيد من عشر مرات يقرؤها كل مرة بطبقة من صوته، والمستمعون إليه يتعجبون من ذلك، بل ويضحك بعضهم، ولا يخفى عنك أن تأويب الجبال مع داود عليه السلام هو فضل خصه الله به، وقد اختلف العلماء في تحديده كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسْتَحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالْأَطْيَرَ مَحْشُورَةً كُلُّ لَهُ أَوَابٌ ﴾ [سورة طه: 18 و 19]، قال القرطبي رحمه الله: "وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن، وحسن الصوت هبة من الله تعالى وتفضل منه، وهو المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة فاطر: 01]، انتهى، قلت: يدخل ذلك في الآية، لكنه ليس خاصا به لأنه وارد في سياق ما خلق الله عليه الملائكة، قال الزمخشري: "والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة

في النفس، وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأت في مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به وصف" ، انتهى .

وما ذكروه قول النبي ﷺ لأبي موسى: "لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ" ، رواه البخاري ومسلم، والمراد بالمزار الصوت الحسن، وأصله الآلة المعروفة المذومة شرعا، ونحن لا ننكر كلمة جاءت على لسان نبينا ﷺ في المقام الذي ذكرت فيه، لكن لا يصح الترويج لها بهذا الحجم اعتمادا على ذلك الوصف، فإن أبا موسى رضي الله عنه كان على سجيته يقرأ القرآن، فلا يستقيم أن يطلق هذا الوصف على من يحسنون أصواتهم فيقال مزامير القرآن، فإن هذا لا داعي له غير الترويج وجلب الأنظار، واستهواه الناس بهذه الأمور الغريبة، فكيف إذا كانت هذه المزامير صناعية متكلفة، وكيف إذا صحب ذلك أن يقرأ القرآن في جلسات يلتقي فيها الرجال بالنساء، ويجري التصفيق بعد انتهاء المتكلم من كلمته، والقارئ من قراءته؟، وقد قيل لمالك بن أنس ليس في موطنك غريب، فقال: سررتني، وقال: من الغريب نفر، إن جلب الناس للحق ينبغي أن يكون بالحق، فإن الإسلام صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة؟، ومن الشعارات التي ترفعها بعض القنوات

الفضائية التي تبذل جهدا مشكورة في الحضن على حفظ القرآن الكريم بإجراء المسابقات، واكتشاف الكفاءات مع هذا التكلف الذي تتحدث عنه: "اطرب تؤجر"، وهذا موهم أن مجرد الطرف يؤجر عليه المرء، وخير لهم ولمن يستمع إليهم أن يقولوا "تدبر تؤجر"، أو "رتل تؤجر"، والأولى ترك ذلك كله، فهل علينا كلها دعونا إلى طاعة الله أن نقول للناس صلوا تؤجروا، وصوموا تؤجروا، وحجوا تؤجروا؟، وما يقولونه "اجمع تسد"، ولا يصح أن نربط في أذهان الناس بين طلب العلم وابتغاء السيادة به، بل ينبغي أن نجتهد في دعوتهم إلى أن يطلبوا العلم ابتغاً لمرضاة الله، فإنهم طلبوه لغيره فما الحيلة؟، على أن العلم كثيراً ما يرد طالبه إلى الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَاهِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ" رواه الترمذى عن كعب بن مالك، وجاء نحوه عن عبد الله بن عمر عند البىهقى، وقال النبي ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عِوْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرَهُمَا، فكيف ندفعهم إلى هذا

الأمر المذموم وطبع الناس تتقاضاه، وقل أن يخلو منه امرؤ، وقال  
الشوکانی بِحَمْلِ اللَّهِ:

طالب الدنيا بعلم الدين أي بايس ﴿ كمن غدا نعله يمسح بالقلانس  
ومن ضاق ذرعا بهذا الذي التبس واختلط فيه الحق  
بشائبة من الباطل فلا ضير عليه إن شاء الله، فقد ضاق به من أئمة  
المسلمين أمثال مالك، بل كره التطريب جمهور العلماء، وقال  
القرطبي بِحَمْلِ اللَّهِ بعد أن حكى خلاف أهل العلم في مشروعية  
التطريب: "وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتردد  
الأصوات وكثرة الترجيحات، فإذا زاد الأمر على ذلك حتى لا  
يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية  
الذين يقرءون أمام الملوك والجناز، ويأخذون على ذلك الأجر  
والجوائز، ضل سعيهم، وخارب عملهم، فيستحلون بذلك تغیر  
كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله، بأن يزيدوا في  
تنزيله ما ليس فيه، جهلاً بدينهم ومرقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً  
لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان  
من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فهم في غيهم  
يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنما لله وإنما إليه راجعون، لكن قد

أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم "، انتهى .

ومن الأخبار التي يعتمد عليها في رد هذا الذي أحدث قول النبي ﷺ: "اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ تَعَالَى، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأْجَلُونَهُ" ، رواه أحمد وأبو داود، والقدح بكسر القاف هو السهم، وهو كناية عن العناية الشديدة بلفاظه وأدائه، وهذا أمر محمود إذا كان من غير تكلف، وأريد به وجه الله، أما الجمع بين المبالغة في العناية بلفاظه وبين ابتغاء مصلحة الدنيا فهذا أوغل في الذم، قال المناوي: "فمن أراد به الدنيا فهو متجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متاجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها" ، انتهى، وقال النبي ﷺ: "اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ" ، رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال في النهاية: "أي تعاهدوه، ولا تبتعدوا عن تلاوته" ، انتهى، والغلو التشدد ومجاوزة الحد، والنهي عن الغلو فيه يشمل التعمق في أداء لفاظه كما نراه اليوم، وكذا تحويل لفظه ما لا يحتمله من المعانى ولو كانت صحيحة في نفسها،

وجاء في هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ الْبَلِيجَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ تَخْلُّ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا"، رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمرو، والباقرة هي البقرة، ومعناه كما قال في النهاية: "هو الذي يتshedق بالكلام ويفخم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا"، انتهى، ومن الغلو فيه ختمه في غير المدة التي شرعها رسول الله ﷺ كما جاء في حديث ابن عمر من قول النبي ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَءٍ مِنْ ثَلَاثٍ"، رواه أبو داود والترمذى والبيهقي، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (النص: 88) عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: "يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا"، قال ابن عباس، فقلت: "والله ما أحب أن يتشارعوا يومهم هذا هذه المسارعة"، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي كثيبا حزينا، فبينما أنا كذلك إذأتاني رجل فقال: أحب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب يتضرنى، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: "ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا"؟، فقلت: "يا أمير المؤمنين متى تسارعوا هذه المسارعة يحتقروا، ومتى ما يختصموا، ومتى ما يختصموا

يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا"، قال: "الله أبوك، إن كنت لأكانتها الناس حتى جئت بها"، انتهى، ومعنى الاحتقاد ادعاء كل منهم أن الحق معه، وقد لا يكون هذا الذي خشيء ابن عباس وعمر رضي الله عنهما من المسرعة في حفظ القرآن الكريم متوقعا اليوم، لكن العبرة منه بينة ملئ وفقه الله، وهي أن كثيرا من الأمور الظاهرة الصلاح لا تكون كذلك فيحقيقة الحال، فكيف إذا صحبتها المخالفات المعمورة بالظاهر التي تغطي عليها؟، وقد كان الواحد من الصحابة كابن عمر يعكف على حفظ سورة البقرة سنين، وعن عمران بن حصين قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن وَسُلُوا اللَّهُ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يَفْرُوْنَ الْقُرْآنَ فَيَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ"، رواه أحمد والطبراني.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "يُخْرِجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَةِ،،،" الحديث، وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه قال، سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ

الأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلُ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّونَ  
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَجُوازُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،،، الحَدِيثُ، فَانظُرْ  
كِيفَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِهِ لَهُؤُلَاءِ بَيْنَ سُفَهِ الْعُقْلِ، وَهُوَ طِيشُهِ  
وَخَفْتُهُ، وَبَيْنَ إِحْكَامِ صُورَةِ الطَّاعَةِ وَإِتْقَانِهَا، وَالْإِتْقَانُ مَطْلُوبٌ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا كَمَا نَرَى عَلَى اسْتِقْدَامِ الْحَالِ، وَإِذَا كَانَ  
الْخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ وَالْمَرْوِقُ مِنْهُ مَتْوَقِعًا بَلْ وَاقِعًا كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ  
الْمَصْدُوقُ مَعَ ذَلِكَ الْحَرْصُ، فَكَيْفَ بِمَا دَوْنَهُ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ وَظُلْمِ  
الْعِبَادِ وَنَشَرِ الْفَسَادِ تَحْتَ سَتَارِ خَادِعٍ تَعْمَدُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ أَوْ جَهَلُهُ؟،  
فَالْتَّزَامُ الطَّاعَاتِ عُمُومًا وَالْعِبَادَاتِ خُصُوصًا فِي الصُّورَةِ لَا يَعْنِي  
وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أُثْرُهُ، وَإِنْ كَانَ نَدْعُو إِلَيْهِ، وَنَحْرُصُ عَلَيْهِ،  
وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ صَحِيحَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْقِرُ أَهْدِكُمْ،،، الْخُ،  
فَإِنَّ الْمُخَاطِبِينَ خَيْرٌ مِنْ عَرْفِ صُورَةِ الْعِبَادَةِ وَجَمْعِ إِلَيْهَا مَقْصِدِ  
الشَّارِعِ مِنْهَا، وَهُوَ لَبَهَا وَرُوحُهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ فِيهَا مَا  
رَأَيْتُ؟، وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ فَلَانَةً تَكْثُرُ مِنْ صَلَاتِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَيَّامَهَا غَيْرُ أَنَّهَا تَؤْذِي  
جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا"، قَالَ: "هِيَ فِي النَّارِ"، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

فلا نة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تصدق بالآثار من الأقط، ولا تؤدي جيرانها" ، قال: "هي في الجنة" ، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمه الله، والآثار هي قطع الأقط جمع ثور، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثر من النوافل غالبا يحافظ على الفرائض، ومع ذلك ما ألغت عنه الكثرة في النجاة من العذاب .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قرأوه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قرأوه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (363/2): "قد روی عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة" ، انتهى، وفيه كما ترى أن كثرة قارئي للقرآن دليل على تغير الزمان، لكن لا ينبغي أن

ندعو إلى خلاف ذلك، لأن هناك فرقاً بين كون الشيء علامة على التغير وبين حكمه، ولكن الذي ينبغي الدعوة إليه هو الاهتمام بتدبر القرآن وإقامة معانيه وأحكامه، وفيه دليل على أن العناية ينبغي أن تصرف أكثر إلى التفقه فيه، أما ما أخذته ابن عبد البر رحمه الله من هذا الأثر وهو أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس، فلا أحسبه مراداً لابن مسعود إن كان الأثر قد نقل بلفظه، بل المقصود أن عناياتهم كانت مصروفة إلى التفقه والعمل بالقرآن أكثر من صرفها إلى مجرد الحفظ كما عليه الأمر في هذا الزمان، قال ابن عبد البر: "قال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، والعيان على صحة هذا الحديث كالبرهان"، انتهى.

وقال ابن حبيب: "كره مالك النبر والتحقيق في القراءة وغيرها، وقال: "ليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء"، وفي المدونة (194/1): سُئل مالك عن الألحان، فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنما هو غناءً يتغذون به، ليأخذوا عليه الدرارهم"، انتهى، وفي المدونة أيضاً (194/1): "سُئل مالك عن القراءة في رمضان يقرأ كل رجل من موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال: "لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما

اتبع فيه هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون، وأصواتهم" ، انتهى، وقد تطور هذا الأمر فأصبحت لا تكاد ترى من يقرأ سورة بتمامها في الصلاة، بل الغالب أن يقرأ سياقا لا يراعي فيه من أين يبدأ ولا إلى أين ينتهي، وأئمة المهدى يصرهم الله تعالى ويهديهم إلى إنكار المخالفات ولما تزل في بداياتها بحيث لا يتقطن لها إلا أولو الأ بصار، وما أقلهم في هذه الأعصار، وكثيرة هي الكبائر التي ابتدأت خفيفة يسيرة مقاربة للحق، ثم انتهت إلى ما انتهت إليه، لكن أهل العلم والإيمان يتقطنون لها في بداية ظهورها بما أعطاهم الله من الفراسة، فانظر كيف بدأ التشيع، وإلى أين انتهى، وانظر إلى التواجد والرقص عند المتصوفة فقد ابتدأ بالتغيير، وقد قال الشافعي عن فاعليه إنهم زنادقة يصررون الناس عن الاستماع للقرآن، وما رأينا من أهل الأهواء من يدعوا إلى الباطل المحض، واذكر قول النبي ﷺ لعثمان بن مضعون وقد فعل ما ظن أنه سنة: "أرغبت عن سنتي"؟، فقال: لا، والله يا رسول الله، ولكن ستك أطلب".

ما زلت أعتقد أن مذهب مالك في القراءة الجماعية هو الحق، لكونها ليست من عمل السلف، وما زلت أقول إن أئمة

الهدى قد تبدو مواقفهم للمتဂللين فيها شيء من التشدد لكن بمرور الزمن نقف على ما وهبهم الله من النصح لدینه، وما أكرمهم به من بعد النظر والفراسة التي تجاوزوا بها اللحظة التي كانوا فيها إلى ما يمكن أن تؤول إليه تلك الأمور التي تبدى سهلة مقاربة، ثم تنتهي مجافية للحق مباعدة، والحمد لله رب العالمين .

معسكر في 05 صفر 1432 الموافق لـ 09 جانفي 2011

وكتب بن حنفية العابدين بن محى الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه، وبعد:  
فإن الاجتماع على قراءة القرآن، بحيث يقرأ واحد وينصت غيره  
من خير ما يفعله المسلمون، فإن قراءة القرآن أفضل أنواع الذكر، إذ  
خير الكلام كلام الله تعالى، فهو أفضل الذكر، وفي سنن الترمذى  
من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وهو ضعيف: "وَمَا تَقْرَبَ الْعَبادُ إِلَى  
اللَّهِ بِمُثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ" ، وترك تلاوة القرآن والاستماع إليه من  
جملة هجرانه الذي شكا منه رسول الله ﷺ إلى ربه في قوله: ﴿ وَقَالَ  
رَسُولُكَ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ٢٠  
[شوكة الفرقان: 30].

ولما كانت عادة الناس قد جرت في بلادنا وغيرها من  
بعض بلدان المغرب الإسلامي على القراءة جماعة منذ قرون، ومن  
جملة ذلك قراءة الحزب الراتب في المساجد، وقد جعله الحاكم من  
جملة وظائف معلمي القرآن والأئمة، وكذا قراءة القرآن في الجناز  
وغيرها من المناسبات، وقراءة سورة الفاتحة وأية الكرسي في بعض  
المساجد أدبار الصلوات، وحيث إن بعض الناس انبرى للكتابة في

هذا الموضوع، يلتمسون له الأدلة، ويعوصلون له المشروعية، ويبيئثون ما قال أهل العلم فيه منذ القدم بعثاً جديداً، ويعتبرون المنكر لذلك قد أتى إفكاً، وقال زوراً، وهم لا يعلمون أن إنكار القراءة جماعة هو مذهب مالك، مع أنهم يزعمون أنهم يتبعون مذهبها، ويلومون من خرج عنهم، ويصفون ما خالفه بالوافد، ويجعلونه ثالث ثلاثة هي مرجعية البلد عقيدة الأشعري وفقه مالك وسلوك الجنيد، ورأيت في الطرف الآخر أناساً ينكرون هذا العمل، لكنهم لا يعرفون كيف يتصرفون، وربما ارتكبوا من الحماقات ما يربو على ما ينقمون، ويشرّر غير ما يريدون، رأيت كتابة هذه الكلمة بياناً للحق، ونصرة له، ودفاعاً عن السنة التي ظنها بعض الناس بدعة، ذاكراً ما تيسر لي من الأدلة على كون هذه القراءة ليست من عمل السلف، كما هو المنقول عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه.

## ١ - دلالة السنة الفعلية على عدم مشروعية القراءة

جماعة

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الفعلية على أن القراءة إنما

تكون من واحد، فإذا كان معه غيره واحداً كان أو أكثر  
 استمع إليه، ومن ذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه،  
 فقال له: "أقرأ عليك وعليك نزل؟، فقال: "إني أحب أن أسمعه منْ  
 غيري"، فقرأ عليه حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا<sup>٤١</sup>  
 مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ إِشْهِيدِيْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءِ شَهِيدًا﴾  
 [شِعْرُ اللَّاتِيْنَ: 41]، قال حسْبُكَ، فالْفَتَحُ فإذا عيناه تدْرَفَانَ"، دل  
 قوله: إني أحب أن أسمعه من غيري"، على فضيلة الاستماع للقرآن،  
 ودل قوله أقرأ عليك وعليك نزل، على أن الحاضر يستمع ولو كان  
 حافظاً أو أقرأ من التالي، لا كما عليه الأمر عندنا، فإنه يعاب  
 الساكت الحافظ، كما دل الحديث على اختيار من يقرأ على الناس،  
 بحيث يكون من الحفاظ المتقنين، فإن عبد الله بن مسعود كان من  
 كبار حفاظ القرآن الكريم، وقد قال أخذت من في رسول الله ﷺ  
 سبعين سورةً، وهو في صحيح البخاري، وقال فيه رسول الله: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصَّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلَيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ"، رواه ابن ماجة في المقدمة، كما دل الحديث على أن الأصل  
 استماع ما عدا الواحد، إذ القراءة متوفرة به .

كما استمع النبي ﷺ لأبي موسى وهو يقرأ القرآن، وقد قال له: "يَا أَبَا مُوسَى أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدْ" ، وهو في صحيح البخاري عنه، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال له: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمْعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ" ، وفي سنن أبي يعلى أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءاته، "، الحديث .

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الدِّينَ كَفَرُوا، قال: وَسَمَّاَنِي؟، قال: نعم، فَبَكَى" ، والغرض من قراءاته ﷺ عليه أن يتعلم منه كيفية الترتيل، وأحكام القراءة، فهو من باب قراءة الشيخ على تلميذه، والمزية فيه أنه خصه بذلك دون غيره، وبعض ما علل به الحافظ رحمه الله هذا الفعل ليس كما ينبغي، فقد قال: "وَفِي تَخْصِيصِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ التَّنْوِيهِ بِهِ، فِي أَنَّهُ أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ، فَإِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَظِيمٍ مَنْزَلَتِهِ كَانَ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ" ، فإنه موهم ما لا يحسن اعتقاده، وإن ذكر رحمه الله في موضع آخر التعليل الذي أشرت إليه، والحديث يدل على ما قلنا من كون الأصل إنصات ما عدا القارئ،

وأنه فضيلة عظمى لا ينبغي أن تفوت المسلم حافظاً كان أو غيره  
إذا قرئ القرآن بحضوره .

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ إذا قرأ جبريل القرآن أن يستمع  
حتى ينتهي من التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ<sup>١٧</sup>  
فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَأَنْبَعَ قُرْءَانَهُ<sup>١٨</sup>﴾ ثم إنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ<sup>١٩</sup>  
[شُورٰ: ١٨ و ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ<sup>٢٠</sup>﴾ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا<sup>٢١</sup>  
[شُورٰ: ١٤]، بل كان إنصات البعض وقراءة البعض مراعي في  
معارضة جبريل القرآن للنبي ﷺ كل سنة، يقرأ هذا تارة، وهذا  
آخر، مع أن كلاً منها حافظ، وفي العام الذي توفي فيه النبي ﷺ  
عارضه القرآن مرتين، وكان يمكنهما أن يقرأ معاً فلم يفعل .

## 2 - دلالة السنة التركية على عدم تلك المشروعية

وكما دل فعله ﷺ على قراءة الواحد وإنصات ما عداه،  
فإن لم يرد عنه أنه قرأ مع جماعة، أو قرأ جماعة بمحضره فأقرهم،  
فاجتمع على ترك القراءة جماعة سنته الفعلية وسنته التركية وهي  
حججة، فإن الأمر إذا قام مقتضيه وانتفى مانعه ولم يفعله النبي ﷺ

كان تركه له حجة، ومن فعله دخل في جملة المخالفين عن أمره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [شورة التبود: 63].

وقراءة الفرد مع إنصات غيره هو ما كان عليه الصحابة الكرام، ومن أتى بعدهم في الزمان الأول، كانوا يجتمعون فيقرأ أحدهم، ويستمع الآخرون وينصتون، وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، وربما قال له: شوقينا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وما علمنا أنهم فعلوا شيئاً مما نفعله نحن اليوم، فليسعنا ما وسعهم.

### ٣ - إشارة القرآن الكريم إلى قراءة الواحد وإنصات غيره

وكل ما تقدم من فعل النبي ﷺ وصحابه هو تطبيق لما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [شورة الأغافل: 204]، فقد أسننت فيه القراءة لما لم يسم فاعله، وهي تتحقق بقراءة الواحد، والمراد أنه منها وجدت القراءة تعين الإنصات والاستماع، فأما وجوب الاستماع وعدمه فبضميمة غير هذه الآية، وهذا أسنداً للاستماع والإنصات للجماعة، لكون ذلك هو المقصود عند الاجتماع على القراءة، فإنها

تحتتحقق بقراءة الواحد، والآخرون ينصتون، وقد استعمل "استمعوا"، وهو أبلغ في الدلالة على المطلوب، لأن الاستماع يكون بقصد ونية، والسمع قد يحصل دون قصد، والإنصات هو السكوت لأجل الاستماع، فجمع بين الأمر بالقصد إلى الاستماع، مع تحصيل ما يمنع من كمال الانتفاع به، ورتب على ذلك إطعام الفاعل في رحمة الله، أو أنه جعل الاستماع سببا للرحمة، فإن لعل تدل على التعليل عند فريق من أهل العربية.

فإن قيل: إنها تكون هذا في الصلاة حيث يجب الإنصات فيها لقراءة الإمام حين يجهر، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْمِنَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا".

قيل: إن هذا أمر من الله تعالى بالاستماع للقرآن مع الإنصات، فهو على الوجوب بالنسبة لمن لم يمنعه مانع، أو يقال إنه واجب في الصلاة وفي خطبة الجمعة، فالإنصات فيها على الوجوب، وكون الإنصات يتأكد فيها لا يمنع من الاستدلال بما في الآية من عموم على الإنصات خارجها، وقد قال الحافظ العسقلاني عن الأمر بالقراءة في آية الأعراف إن لم يكن للوجوب

فهو للندب، وبهذا يتبيّن لك عدم مشروعية إذاعة القرآن الكريم بمكبرات الصوت في المساجد والشوارع والجنازات فإن فيه أكثر من مفسدة .

والمقصود أن الآية قد دلت على مطلوبية الاستماع كما تقدم، وهو لا يتأتى إلا إذا قرأ بعض الناس واستمع الباقيون، ولما كانت القراءة تتم بواحد كان المطلوب الاقتصار عليه، وتوجه الطلب بالاستماع إلى غيره .

وقد دلت أحاديث عدّة على أن السلف كانوا إذا سمعوا من يقرأ القرآن أنصتوا واستمعوا، ولو لم يكونوا قد قصدوا من أول الأمر، مما يؤكّد مطلوبية الاستماع، ويرجح وجوبه على من لم يمنعه مانع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: " يَرْحَمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةٍ كَذَا " .

ومن ذلك ما قاله عمر رضي الله عنه: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، الحديث، وهو في صحيح البخاري .

ومن ذلك أن أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ قرأً سورة البقرة من الليل، فجالت فرسه، فلما أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى القراءة، إِذَا قَالَ لَهُ: "اقْرأْ يَا ابْنَ حُضِيرٍ، اقْرأْ يَا ابْنَ حُضِيرٍ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ"، فَلَمْ لَا يَتَشَبَّهَ الْمُسْلِمُ بِالْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكْتُفِي بِالْاسْتِمَاعِ إِذَا تَلَى الْقُرْآنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا"، وَقَالَ: "وَجَعَلْتَ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ".

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قرأً بَعْضُ الْحَاضِرِينَ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَأَنْصَتْ غَيْرُهُمْ امْتِشَلَ هَذَا الْأَمْرُ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ عَهْدَةِ الْطَّلْبِ، فَالْجَوابُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاسْتِمَاعِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا عَلَى الْكَفَايَةِ، وَلَذِكَ لَا يَنْبغي أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْبَعْضَ قَدْ قَامَ بِهِ فَيَسْقُطُ الْطَّلْبُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَحِيثُ إِنَّ القراءةَ وَجَدَتْ بِقِرَاءَةِ الْوَاحِدِ تَوْجِهَ الْطَّلْبِ إِلَى مِنْ عَدَاهُ، وَهَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ.

ثُمَّ مَا القَوْلُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ يَحْفَظُونَ مَا يَقْرَأُ، فَقَرَأُوا جَمِيعاً، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْكَثِيرِ مِنِ الْأَحْيَانِ، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَرَوْنَ خَتْمَ مَحَالِسِهِمْ، وَالْخُطْبَ الَّتِي يَلْقَوْنَهَا عَقبَ الدُّفْنِ، وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ

السنن ونحو ذلك بقراءة سورة الفاتحة، فيقرأً جميع الحاضرين، لكونهم يحفظون الفاتحة، فهذا العمل الذي في أصل مشروعه كلام تضاف إليه هذه المخالفة، وهي خلو قراءة القرآن من المنصت المستمع له غير المعدور، مع كونه موجوداً في المجلس، ومن ذلك أن المصلين في بعض المساجد يقرءون آية الكرسي في أدبار الصلوات بصوت واحد، فهذا العمل من البدع الإضافية، لأن قراءة آية الكرسي والمعوذات مشروعة في أدبار الصلوات، لكن قراءتها جماعة خلاف الصواب، ثم هي قراءة خالية من الطرف المستمع بالكلية.

#### 4- الأصل استئام ما عدا القارئ الواحد

وقد اتفق أهل العلم على أن المصلي يجب عليه أن ينصت لإمامه إذا جهر بالقراءة، مع أن الأصل في أقوال الصلاة وأفعالها أن يأتي بها المأمور، فجاءت القراءة على خلاف هذا الأصل، وهو ما يدعم كون الأصل قراءة الواحد، فإن ما يكون عليه المرء في الصلاة من الأحوال هو أكملها، فاصطحاب ذلك إلى خارج الصلاة مرغوب مطلوب إن أمكن، كالطهارة، وستر ما زاد على

العورة، وتغطية الرأس، وذكر الله، وقراءة القرآن، والصمت إلا عن الخير، ومنه استماع ما عدا الواحد في القراءة، وإنما اختلفوا هل يقرأ الفاتحة في حال جهر الإمام أو ينصت، لما في ذلك من النصوص الدالة على مطلوبية الفاتحة من المصلحي عموماً، فبعضهم خص الأمر بالاستماع في الآية والحديث الصحيح المتقدم بما عدا قراءة الفاتحة، وبعضهم حفظ العموم في جهر الإمام، واعتبر قراءته قراءة للمأمور .

ويدل على أن الأصل قراءة الواحد ما سبق من الإشارة في آية سورة الأعراف من بناء فعل القراءة للمجهول، وأمر الجماعة بالاستماع والإنصات، وجاء على هذا المنوال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ أَيَّتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [شُورٌ: ٢]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُقُونَ لِلَّادَقَانِ سُجَّدًا﴾ [١٠٧] ويقولون سبّحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً [١٠٨] [شُورٌ: 107 و 108]، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْهَنَّبَنَا إِذَا ثُلَّ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا﴾

وَبِكِيًّا ﴿٥٨﴾ [سُورَةُ الْمُرْسَلِينَ: 58]، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا  
 ذُكِرُوا بِنَيَّاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمَيَّانًا﴾ ﴿٧٣﴾  
 [سُورَةُ الْفُرْقَانَ: 73]، ففي كل هذه السياقات الكريمة ذكرت التلاوة  
 من غير تحديد بعده، لأن المقصود وجودها، وذكر الاستماع إليها،  
 وما يشمره الاستماع والتذير لما يتلى، وهو وجل القلوب، وزيادة  
 الإيمان، والسجود، والبكاء من خشية الله، وحسبك أن الرسل  
 والأنبياء والصديقين والصالحين لم يستثنوا من الاستماع، وهذا  
 بخلاف ما حکاه عن الكفار في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿أَفَيْنَ  
 هَذَا الْمُعْدِيثُ تَعْجَبُونَ﴾ ﴿٦١﴾ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَكُونُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴿٦١﴾  
 [سُورَةُ الْبَحْرَى: 61,59]، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا  
 يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [سُورَةُ الْأَنْشَقَقَ: 21].

هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل والأثر، وقواه العقل  
 والنظر، وهو قراءة الواحد وإنصات الباقي، فمن خرج عن هذا  
 الأصل بتجویز القراءة جماعة فضلا عن قوله باستحبها فعليه  
 الدليل، وعليه الإجابة عن عدم فعل النبي ﷺ لهذا المستحب، بل  
 فعل خلافه، كما أن عليه الإجابة عن ترك الصحابة لهذا الأمر الذي  
 يرى جوازه .

## 5 - القراءة جماعة من المحدثات

وليعلم أن القراءة عبادة، والأصل في العبادة المنع إلا ما دل الدليل على جوازه، بخلاف غير العبادة فإن الأصل فيها الجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، والقراءة الجماعية التقى فيها المشروع، وهو أصل القراءة، وهي كما تقدم من أعظمقربات، وغير المشروع وهو الوصف الذي الحق بها، أعني قراءة الجماعة بصوت واحد، فهذا الزائد الذي الحق بها يحتاج إلى دليل، ولا دليل، والذي أراه أنه من البدع الإضافية، وكثير من الأمور التي هي مشروعة في الأصل الحق بها وصف دون حجة من كتاب أو سنة، وهذا الضرب من المخالفات يخفى على معظم الناس، ويتساهم فيه بعضهم، وكثيراً ما يستحسنونه، بل ربما أدخله بعض أهل العلم فيما سموه بالبدعة الحسنة، وما هو بها، ولا هي موجودة.

## 6 - هل القول بعدم المشروعية وافد على الجزائر؟

وإذا كان الأمر كذلك فإن من ذهب إلى تجويز هذا الضرب من القراءة هو المخالف لهذا الأصل في اشتراك العادات

أولاً، والمخالف لما كان عليه السلف ثانياً، فما قال به هو (الواحد) المطالب ببيان الدليل عليه، وبهذا يتبيّن لك عدم صواب ما ذهب إليه أخونا الدكتور محمد عيسى وفقيه الله في قوله في أحد أعداد مجلة المسجد التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: " وإن الأصل في المناورة والنقاش أن يورد الواحد أدلة رأيه، ذلك أنه لا يتصور أن تنهي الأمة على مدى أعصار متعاقبة وتتجمّع على الضلال ومخالفة أمر الله تعالى،،،".

أقول أما أن الأمة لا تجتمع على ضلاله فنعم، فإن ذلك هو قول المعصوم عليه السلام، فإن العصمة عندنا نحن أهل السنة والجماعة لمجموع أمة الإجابة ممثلة في علمائها، لكن هل تتحقق إجماع الأمة على هذا الأمر؟، لا والله، إلا أن يكون المراد إجماع الجزائريين أو المغاربة أو التونسيين، وحتى هؤلاء لم يجتمعوا والله.

أما غير العلماء فقد كلفهم ربهم عز وجل أن يسألوا أهل الذكر فما أجيئوا به عملوا به، وهم معذورون إذا لم يتعصبوا لهم، ولم يختاروهم لكونهم من المتساهلين، أو من يوافقونهم على أهوائهم، وأما العلماء فإن كانوا من أهل الاجتهاد فهم مأجورون على الإفتاء والعمل بمبلغ اجتهادهم، فلا يصح نسبة الضلال لهم،

وإن صح نسبة الخطأ إليهم، كما جاء جاء ذلك في الحديث الصحيح، أما من ظهر له خطأهم وتعصب لهم، أو جرى في حلبة البحث عن متشابه النصوص لينصر ما ذهبوا إليه، ويتمسك ببنيات الطريق، ويترك المراجحة البيضاء، والسنة الغراء، فهذا لا يسلك مع العوام ولا مع المجتهدين، فليبحث لنفسه عن موقع، وما أراه إلا من الآثمين .

أما الاحتجاج بطول العهد ومضي القرون على هذا العمل، فالجواب عنه أن يقال: متى كانت الأعمال تكتسب المشروعية بالتقادم في دين الإسلام؟، فإن الواجب على المسلمين الرجوع إلى الحق متى تبين، فإن الرجوع إليه فريضة، والناس مطالبون في كل آن بعرض أقوالهم وأعماهم ومعتقداتهم على ما في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: 59].

أما أن القول بعدم مشروعية القراءة الجماعية وافد فمن أغرب ما سمعت في ياب الاستدلال، إذ يقال هو وافد على ماذا؟، أعلى تشريع من رب العالمين تلقته الأمة عن رسول الله ﷺ؟، أم على

فعل من أفعال الناس أقره قوم وخالفهم آخرون؟، أم المراد أنه وافد من أرض أخرى، هذا هو الذي يظهر أن الكاتب يقصده، وهي شنسبة تذرع كثير من الناس بها، تحت زعم الوفاء للسلف بالمعنى اللغوي، والتشبث بما عليه الأجداد ليتمسكون بما هم عليه، فيقولون هذا لم يكن عليه آباءنا ولا علماؤنا، وإنما وفد علينا، وأنت تعلم نسب هذا القول وصهره .

#### ٧ - قول الجمهور بالجواز ليس حجة

فإن قيل: إن القراءة الجماعية جائزة عند الجمهور، بل قال النووي في التبيان إنها مستحبة "بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المظاهرة"، قيل نعم، قد قيل ذلك، لكن قول الجمهور بمجرده ليس بحجة، بل إن كثيرا من أهل العلم المحققين اشترطوا حتى في القول بالإجماع وجود مستند من كتاب أو سنة على وفقه، فكيف إذا كان الدليل وهو السنة فعلا وتركا على خلاف القول المنسوب للجمهور، لا على وفقه؟، والنوعي رحمه الله لم يبين من قال بذلك من السلف من خير القرنين، وسيأتي ما في الأثر المنسوب لأبي الدرداء من القول، وحسبك من ذلك مخالفة مالك

ابن أنس رضي الله عنه، قوله بعدم وجود ذلك عند السلف كما سيأتي، فلئن أثبت النووي، فقد نفى قبله مالك، على أن القراءة الجماعية التي نراها لا يمكن أن تكون مندرجة تحت القول الذي ذهب إليه الجمهور بالتجويز، فإن فيها من المخالفات ما لا يمكن معه ذلك، قال خليل، قوله ممزوج بشرح الدردير مشبها في الكراهة: "كراهة قراءة جماعة، يجتمعون فيقرأون معا، إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات، وإلا حرم"، وسيأتي بيان أن التقطيع لا يمكن تلافيه في القراءة جماعة، أو في بعض أنواعها كما نراها، وقال صاحب التاج والإكيليل بالنقل عن ابن الحاج في المدخل: "لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكرورة".

#### 8 - لا دليل في حديث "ما اجتمع قوم ،،،"

فإن قيل: إن الدليل هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ" ، وقد اعتمد الجمهور القائلون بجواز ذلك كما ذكره النووي، والمازري وغيرهما .

فالجواب هو أن هذا الحديث وغيره كثير مفسر لما دلت عليه آية سورة الأعراف من الاهتداء والاستبصار بالقرآن، وما يحصل للمنصت له من الرحمة، لكنه لا دليل فيه على الدعوى، أعني مشروعية القراءة جماعة، فإن الحديث إنما دل على فضيلة الاجتماع على ذكر الله تعالى وعظم أجر فاعليه، ومنه بل أعظمه الاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته، فإن ذلك أعظم أنواع الذكر، أما أنه يدل على القراءة جماعة فمن أين أخذ ذلك؟ .

فإن قيل: دل على ذلك بظاهره، فقد أسنن الفعل إلى الجماعة مع كونهم في بيت من بيوت الله، إذ قال ما "اجتمع قوم"، وقال "يتلون"، ولم يقل يتلو بعضهم على بعض، فالجواب أن هذا لا دليل فيه، لأن تلاوة أحدهم مع إنصات الباقين يصدق عليها أنهم مجتمعون على تلاوة القرآن، وتلاوة كل منهم لنفسه يصدق عليها أنهم مجتمعون عليه، وتلاوتهم بصوت واحد يصدق عليها ذلك، وقد تكون دلالة الحديث على بعض هذه الاحتمالات أقوى، فمن أين لكم الجزم بوحد منها؟، لذاك كان أسعد الناس بالعمل بهذا الحديث من نظر إلى فعل النبي ﷺ وصحابه فأعمله في ظاهر الحديث، ووقف عنده، وهذا منهج مالك رحمه الله، وهل يطرد

المعتمد على هذا الظاهر دليله، فياخذ من إسناد الفعل إلى الجماعة في قوله ﷺ: "تُسَبِّحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتَكْبِرُونَ دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةٌ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَيْنَ" ، استحباب فعل ذلك في جماعة؟، ومن قوله ﷺ لعلي وفاطمة رضي الله عنهما: "إِذَا آوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَا أَرْبَعَا وَثَلَاثَيْنَ فَذَلِكُمَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ" ، مشروعيه فعل ذلك معا بصوت واحد، ومن قوله ﷺ: "أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِنَ كُمَا أَكْبَرُ كُمَا" ، مطلوبية أن يؤذنا معا وأن يقيمنا معا، فهل يكون الأمر عند هؤلاء أنه كلما أسندا الفعل إلى جماعة يتبعن أن يقوم الجميع بهذا الفعل، وإنما صحيحة إسناده إلى الجمع؟، لا ريب أنهم لا يطرون قاعدتهم، وإنما دخلوا في محال من القول .

انظروا إلى قول النبي ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، رواه أبو داود عن أبي هريرة، فهل تقولون في هؤلاء أيضا إنهم لا ينجون من هذا الوعيد إلا بأن يذكروا جميعا؟، أم أنهم إذا تلوا عليهم القرآن فاستمعوا له، أو وعظهم بعضهم وذكرهم خرجوا عن العهدة، وحصل لهم ذلك الفضل، ثم ما قولكم في المنصتين لخطبة الجمعة والكلام محرم

عليهم، بل ويمنعون من الذكر جهراً، وعند بعضهم من رد السلام وتشمیت العاطس ونحو ذلك، فهل تخرجونهم مما دل عليه الحديث الذي احتجتم به؟ .

وأذكر أنني كنت في اجتماع عقده المجلس الإسلامي الأعلى الموسع إلى لجانه الولاية، منذ خمس وعشرين سنة، فأثير هذا الأمر، فكان أن استدل الشيخ أحمد حناني رحمه الله على مشروعية القراءة جماعة بالحديث المتقدم، فثار الشيخ مبروك العوادي رحمه الله وقال: لا تكذبوا على رسول الله، فسكت الجميع، ويظهر لي أن ما ذهب إليه الشيخ أحمد حناني حمله عليه مكانه في الفتوى، وما جرى عليه العمل في بلادنا، مع وجود من قال بذلك من علماء المذهب، مع أمر الحاكم بقراءة الحزب في المساجد، وسيأتي الحديث عن التفريق بين الأمرين، اعتقاد الحكم، وتغيير الواقع .

ثم يقال لهم إذا كان معتمدكم في مشروعية القراءة جماعة هو إسناد الفعل للجماعة فلم اقتصرتم في الاستدلال على السنة مع أن في الكتاب العزيز نظائر للذى استدلالتم به، ومعلوم أن الاستدلال بالكتاب متى أمكن مقدم على الاستدلال بالسنة، وهذا يدل على أن المستدلين إنما يقلدون من تقدم كالنوفوي وغيره،

وهمهم إيجاد مستند لما رأوه ورغبوا في نصرته، فهم فيما يظهر  
 يعتقدون ثم يتحجون، لا يفحصون أقوال الناس، والمطلوب  
 البحث عن الحق والتزامه لا اعتقاد شيء ثم التماس الدليل له،  
 وقد قال ربنا تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إِنَّ  
 السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴿٣٦﴾  
 [سورة الأسرار: 36]، وهذا أدلّكم على شيء من ذلك سائلاً الله تعالى  
 أن يجنبني وإياكم الاعتماد على المتشابه، وأن يوفقنا جميعاً إلى اتباع  
 المحكم من كتابه وسنة نبيه ﷺ، فاستدلوا على ما ذهبتكم إليه إذا  
 بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنُ كِتَابَ اللَّهِ﴾ [سورة فاطر: 29]  
 الآية، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا تِلَاقُهُ﴾  
 [سورة البقرة: 121] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِرُّوا مَا يَتَسَرَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾  
 [سورة المائدة: 20]، وإذا كان ما في هذه الآيات وغيرها  
 محتملاً للقراءة الجماعية، فكيف لم يفعله الصحابة ولا التابعون،  
 وهم أولى الناس بمعرفة معاني القرآن، والاهتداء بهديه مع  
 حاجتهم إليه على حد ما يعلل به المؤيدون للقراءة جماعة؟ .

## ٩ - ما نسب لأبي الدرداء رضي الله عنه من التلقين الجماعي

فإن قيل إن القراءة جماعة قد ظهرت في عهد الصحابة والتابعين، بل قد فعلها بعضهم، فقد روى ابن أبي داود أن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جمِيعاً، ذكره النووي في التبيان، فالجواب وبالله التوفيق هو أن هذا الأثر مختصر، وفي الكلام عليه أمور:

الأول: ينبغي أن ينظر في سنته، هل هو مما ثبت عن أبي الدرداء أو لا؟، إذ لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وقد خص الله تعالى هذا الأمة بالإسناد، وجعله من جملة وسائل حفظ دينها عليها، ولست من المؤهلين لهذا الأمر.

والثاني: ينبغي أن يعلم أن هذا ليس إجماعاً لازماً للاتباع، إذ أكبر ما فيه أن يكون فعل صاحبي، وقد اختلف في قوله إذا لم يكن ثمة ما يخالفه من السنة، ولا من قول غيره من الصحابة، فكيف بفعله الذي خالفه غيره فيه، وسيأتي ذكر ما يدل على معارضته.

والثالث: أنه ليس بلازمأخذ ذلك المعنى من هذا النص، فإن قوله يقرؤون جمِيعاً محتمل لقراءتهم جميعاً بصوت واحد،

ومحتمل لقراءة بعضهم وإنصات الآخرين، ومحتمل لقراءة كل منهم لنفسه، ومحتمل لتلقينهم مجتمعين، فمن أين للمستدل بذلك تعين واحد من هذا الاحتمالات التي يصدق عليها جميعاً قراءتهم جميعاً؟ كالداعي والمؤمن يصدق عليهما أنها يدعوان، وإنما يدعو أحدهما، وقد كان موسى وهارون عليهما السلام يدعوا الأول على ظاهر السياق، ويؤمن الثاني، ومع ذلك قال الله تعالى لهما: ﴿ قَالَ قَدْ أُحِبْتَ دَعْوَتُكُمَا فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَنْتَعَانَ سَيِّلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [شُورٌ: 89]، وإنما يتغير المعنى الذي قصدتموه بالقرائن اللغوية أو الحالية كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [شُورٌ: 61]، فالمقابل يعني قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [٦١] هو الذي عين المراد من ﴿ جَمِيعًا ﴾، وإلا لكان ممكناً أن يقال أكل الناس جميعاً، وإن أكل كل منهم وحده، وقد يقابل الجميع بغير الواحد كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [شُورٌ: 71].

والرابع: أن أبا الدرداء رضي الله عنه من قراء الصحابة، معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في

حياته، كما في صحيح البخاري، وهذا إنما صدر عنه في الفترة التي كان فيها بالشام، فيقال كيف لم يظهر هذا العمل في مكة ولا في المدينة، ثم ظهر في أرض الإسلام عليها طارئ جديد، فيكون أقصى ما يحمل عليه هذا الأثر التلقين الجماعي للتحفيظ، نظراً لكثرة الراغبين في الحفظ، وقد كانوا يبلغون ألفاً وأزيد، وليس هو التلاوة الجماعية من الحافظين التي علمت ما فيها من سنة النبي ﷺ و Heidi أصحابه.

وإنما قلت ذلك لأن هذا الأثر جرت أحداه بدمشق، فإن أبو الدرداء قد انتقل إلى الشام صحبة عدد من الصحابة بأمر من عمر رض، بعد أن طلب منه ذلك يزيد بن أبي سفيان، وذكر له من كثرة الناس و حاجتهم إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم، مما جعل عمر يستجيب له، فكان أبو الدرداء بدمشق قاضياً بها، وهو شيخ القراء فيها.

والخامس: أن تتبع تفاصيل هذا الأثر عن أبي الدرداء ليساعد على ما فهمه المحتجون به على مشروعية القراءة جماعة، قال مسلم بن مشكم كما في السير للذهبي، ترجمة أبي الدرداء: "قال لي أبو الدرداء: أعدد من في مجلسنا"، قال: "فجاءوا ألفاً وستمائة

ونيفا، فكانوا يقرؤون ويتسابقون عشرة عشرة، فإذا صل الصبح انفتل وقرأ جزءا، فيحذقون به يسمعون الفاظه"، فقد قال: "يتسابقون عشرة عشرة"، وهل تتم المسابقة بالقراءة الجماعية؟، فهذا يحمل على أنهم كانوا في مستويات مختلفة من الحفظ، مما استدعي تشكيل مجموعات منهم بحسب ذلك، يقع بينهم التنافس في حفظ جزء من القرآن، بإشراف بعض من مهر في الحفظ، وأن كلا منهم كان يقرأ لنفسه، أو أن المشرفين كانوا يلقنونهم جماعة، ثم إن أبي الدرداء كان يعقد حلقة عامة يستمع فيها الجميع إليه .

لكن القول بالتلقين إنما أورده الذهبي بصيغة التمريض، لا رواية، قال: "وقيل إن الذين في حلقة أبي الدرداء كانوا أزيد من ألف رجل، ولكل عشرة منهم ملقن، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائما، فإن أحکم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء يعني يعرض عليه"، انتهى، وهذا إذا ثبت لا يدل على التلقين الجماعي كما هو واضح، بل هو مجرد احتمال فيه كالسابق، وفيه كما ترى عرض كل منهم على أبي الدرداء منفردا مع كثرتهم، ولو ثبت عن أبي الدرداء التلقين الجماعي فإنه يكون اجتهادا منه في طريقة التعليم لهذا العدد الكبير الذي يعسر تلقين كل أفراده على حدة، ويتجه أن

يستبعد ذلك فيقال: كيف يعرض كل فرد منهم على حدة، على أبي الدرداء وحده، وهم ألف وأزيد، ويكون التلقين جماعياً، وعدد التلاميذ أقل، فإنه كان لكل عشرة ملقطن؟، وقد قيد المالكية جواز قراءة الناس جماعة على الشيخ بحصول المشقة في قراءة كل منهم عليه على حدة، وأي مشقة أعظم من أن يعرض الألف على الواحد؟، فكيف يسوغ الاحتجاج بهذا الأثر على القراءة الجماعية كما نراها اليوم؟ .

نعم إن مفاسد العرض الجماعي أكبر من مفاسد التلقين الجماعي، من حيث إن العرض مرحلة تسبق الإجازة بالحفظ، لكن للتلقين الجماعي مفاسد من جهة أخرى، فكثيراً ما لا يتغطى الملقن للجماعة للخطإ واللحن، فيتعود عليه لسان التلميذ، فيصعب تصحيحه إذا عرف، كما يتغدو التلميذ في التلقين الجماعي على القراءة الجماعية، فيغدو مفضلاً للتلاوة الجماعية على غيرها كما شاهد ذلك .

وال السادس: أن هذا الأثر على افتراض صلاحيته لما ساقه له القائلون بالقراءة جماعة؛ معارض بما نقل عن السلف، فقد ذكر النووي نفسه في التبيان، عن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا:

أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في مقدمته على عبد الملك" ، قوله الدراسة محتمل لهذا الأمر، أعني لقراءة القرآن ولغيره، قوله أول من أحدث ظاهر في كون هذا الأمر جديداً، وهذا يدل على كون هذا الإحداث متأخراً بلا ريب عما نسب لأبي الدرداء، فإن هشاماً قد توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنين وثلاثين، بل قيل إنه مات في خلافة عثمان، وهو الصحيح عند المحدثين كما ذكره الحافظ في الإصابة، وقد يقال إن فعل أبي الدرداء الذي بینا ملابساته لم يشتهر عند الأوزاعي ومن قبله عند حسان كما اشتهر فعل من ثلاثة، لكن هذا قد يستبعد، فإن حساناً من أهل بيروت، والأوزاعي ابن المنطة فهما أدرى بتاريخها .

فانظر كيف اجتمع على هذا الأثر الذي اتخذه بعض أهل العلم دليلاً لما رأوه من القراءة جماعة، أمور: كونه خلاف السنة الفعلية، ثم عمل الصحابة الذي كانوا عليه في القراءة، ثم ما تقدم من مطلوبية الاستماع إذا قرئ القرآن، ثم الاحتمال الذي في ألفاظه، ثم ما جاء في الروايات الأخرى من التفصيل الذي يقضى به على الإجمال الموهم، وهو الذي في رواية ابن أبي داود التي احتج بها

النبوى، ثم معارضته بما هو أوضح منه، وأقوى كما  
رأيت، فالله المستعان .

#### ١٠- مناقشة رد النبوى قول مالك بعدم المشروعية

وما يدل على نفي ذلك أن ابن أبي داود روى عن  
الضحاك بن عبد الرحمن بن عزراب المتوفى سنة خمس ومائة أنه أنكر  
هذه الدراسة، وقال ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب  
رسول الله ﷺ "انتهى، ومن العجب أن يقول النبوى ﷺ عن  
هذا الأثر مع قول مالك الذي سيأتي ذكره: "فهذا الإنكار منها  
مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متوك".

قلت: أما الدليل فقد عرفت ما فيه، وأما أن قول ابن  
عزراب مخالف لما عليه السلف، فكيف يستقيم هذا الكلام،  
والرجل يقول: ما رأيت ولا سمعت؟، فهذا ليس إنكاراً مجرداً،  
ولا رأياً له حتى يرد بهذه الطريقة، بل هو يحتاج بعدم فعل السلف،  
وما أحقه من احتجاج، فكان ينبغي أن تكون الإجابة بإثبات  
فعلهم، وهكذا قول مالك، إذ قال له ابن وهب: أرأيت القوم  
يجتمعون فيقرؤن جميعاً سورة واحدة حتى يختموها، فأنكر ذلك

وعابه، وقال ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا من مالك بِحَمْلِ اللَّهِ احتجاج بما كان عليه العمل عند السلف، وليس رأيا له حتى يقال عنه إنه مجرد إنكار !! .

قال في المعيار المعربي (154/1): "أما قراءة الحزب في الجماعة فلم يكره أحد إلا مالكا على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح،،،" ، قلت: نعم العادة عادة مالك في إيثاره الاتباع، وماذا بعد الاتباع غير الابتداع؟، ولا ينبغي تأويل قوله بأن مراده أن الطريقة محدثة، لستقبل بعد ذلك الأحكام التي تناسبها على رأي من قسموا البدعة أقساما خمسة، فإن الرجل إنما صدر عنه ذلك القول جوابا عن سؤال؛ فلا يصح حمل كلامه على هذا التأويل، لأنه ليس بجواب، بل مراده كراهة هذا الأمر المخالف لطريقة السلف .

وقال في المعيار أيضا (249/8)،،،: "وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة، وهو مذهب الجمهور، وتعصده الآثار الصحيحة، وكرهه مالك خشية تقطيع كلامه، وبالأول العمل" ، انتهى، وقد علمت أن الحديث الصحيح لا حجة فيه، أما الآثار

الأخرى فقد علمت ما فيها، أما تعليله بخشية تقطيع القرآن فعلاة قائمة بلا ريب كما سيأتي، ولو افترضنا زواها ما ساغ لنا القول بمشروعية هذه القراءة، وإنما يقال إن المخالفة قد خفت.

## ١١ - لا مناص من الخلل في القراءة جماعة

ثم إني لا أرى إمكان قراءة الناس جماعة مع ما هو معلوم بالضرورة من تفاوت سعة أنفاس القارئين، واختلافهم في تطويل المدود وتقصيرها، وفي مواضع الوقف، مما لا يمكن معه القراءة جماعة إلا بأحد أمرين: فإما أن يقرأ الواحد منهم مع غيره حتى إذا انقطع نفسه وقف، ثم أدرك غيره فيما هو فيه من التلاوة، فيفوتة بعض القرآن: الكلمة أو بعضها، أو كلمات، وفي هذا الحال قد يقف وقفاً قبيحاً، ويبيتدىء ابتداء قبيحاً، وهذا هو الذي راعاه مالك فيما نقل عنه من كراحته للقراءة جماعة خشية تقطيع الكلام، فهذا الذي ذكرته من تعذر التوافق في القراءة الجماعية بين القارئين يكفي للتزهيد فيها، فكيف إذا كانت غير مشروعة في نفسها لكونها عبادة لم تفعل على هذا النحو المخترع.

والصورة الثانية أن يتفقوا على طريقة موحدة في التلاوة، بحيث يشار إلى المدود والوقف وغيرها مما فيه اختلاف، فيلتزم القارئون، وهذا فيه من الأمور غير الحسنة ما لا يسع المقام ذكره، على أنه لا يقضي على كل ما تقدم، وكل هذا لو كانوا يقرؤون قراءة واحدة، فكيف لو تعددت قراءاتهم، فاختلاف التالين في مواضع الوقف مثلاً مما لا تستقيم معه القراءة دون أن يقطعها الواحد منهم بين الفينة والفينية، فيقرأ بعض الكلمة، أو بعض الآية، ومن المعلوم أن الآخرين لا ينتظرون، وإنما إن كثروا تعين على كل منهم إذا أراد أن يتوقف لسبب ما وأن يطلب منهم ذلك، وهذا غير متأت بالبتة، لأنها منها كثرت الجماعة تعدد طالبو التوقف، فلا تكاد القراءة تمضي.

فإن قيل إن القراءة ليست واجبة، فلا بأس أن يقرأ القارئ بعض آية ثم يدرك التالين حيث أدركهم، وهكذا غيره، فالجواب أن القراءة ليست واجبة، لكن من قرأ وجب عليه أن يقرأ القراءة الصحيحة وإنما أثم، والأمر قد لا يكون واجباً، لكن يجب اتباع المشروع فيه، وهذا كنواقل الصلاة والصيام والحج والدعاء

وغيرها، فإن من دخلها تعين عليه مراعاة شروطها، بحيث لا يبطلها، فإن زاد فيها ما ليس منها فقد ابتدع.

ثم إن الذين قالوا بجواز القراءة جماعة يذكرون شرطاً لذلك، وهو أن تكون القراءة صحيحة خالية من اللحن، وما ذكرنا بعضه فيما تقدم يتعدى معه تلك الشروط، فمن تحدث عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في القراءة الجماعية حتى تجوز فعليه أن يستحضر هذا الذي قلت، فإنه لا يمكن التفصي منه.

والعجب من الإمام النووي رحمه الله كيف ذكر أن قراءة الجماعة جمياً مستحبة، ونسبها إلى السلف والخلف، وأنكر قول مالك ومن نحا نحوه في عيبيها، ثم ذكر عن القراءة بالدارة، وهي قراءة المجتمعين واحداً بعد واحد، إما من حيث انتهى من تقدمه، أو من غير ذلك، ووصفها بأنها جائزة حسنة، واستصوب رأي مالك فيها، مع أنها قراءة مشروعة، أو قل إنها تقع في المرتبة الوسطى، فإن قراءة الواحد وإنصات الباقي هي المتفق على مشروعيتها، وقراءة الدارة في معناها، والقراءة الجماعية هي التي الكلام فيها، بل إن مالكا رحمه الله نقل عنه في قراءة الجماعة على الواحد قولهان: الأول بالكرامة، والثاني بالجواز، وقد نقل الشيخ

الدسوقي عن بعض شيوخه قوله: والظاهر من الروايتين الكراهة، لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه، ومحل الخلاف إذا كان في إفراد كل قارئ بالقراءة مشقة، فإن انتفت المشقة فالكراهة اتفاقاً، انتهى، فتأمل كلام أهل المذهب في القراءة جماعة على وجه التعليم وهو محتاج إليه، فكيف بغير التعليم مما نراه؟ .

## 12 - عمار المساجد بالقراءة جماعة

فإن قيل: إن القراءة جماعة فيها من التشجيع على الحفظ والتنافس في التلاوة وعمارة المساجد بقراءة القرآن فيها باستمرار ما يدعو إلى إقرارها، لما يترتب عليها من المصلحة، فالجواب هو قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: 64]، والشريعة قد تكفلت بمصالح العباد، ودللت عليهما بما فيها من الأوامر، ودفعت عنهم المفاسد بما فيها من النواهي، فهما عنوانان على المصالح والمفاسد، وما يراه الناس من المصالح المرتبة على الوسائل غير المشروعة ليس من المصالح الحقيقة، بل هي مصالح متوجهة، وإن بدت للناس كذلك، وأي مصلحة في تجاوز الشرع ومخالفته؟، ولا سيما في العبادات والقراءة من جملتها، ولو ذهبنا

نتبغ المعاني لقلنا إن التشجيع والتنافس يكون أكبر إذا ما قرأ الواحد وأنصت الباقيون، أو تداولوا على القراءة، وماذا يقال عن الدول التي لا يقرأ فيها جماعة كموريتانيا مثلاً، وحافظها أكثر من حفاظنا نسبة؟.

أما أن قراءة القرآن على هذا النحو هي مما تعمّر به المساجد، فالجواب أن المساجد إنما تعمّر بما يشرع فيها من الأعمال، من الصلاة، والذكر، والمدارسة، والاعتكاف، ومن جملتها قراءة القرآن على النحو الم مشروع، وليس من جملة ذلك القراءة جماعة، نعم إنها عمارة مظهرية شكلية، وما أشد عنایة الناس بالظاهر !!، ولا سيما مع استعمال مكبر الصوت خارج المسجد أو داخله، فإن فيها تشويشاً على المصليين، وفيها ما يشبه الابتذال لكلام الله تعالى، إذ يسمع في كل مكان، ولا يستمع إليه، فتزول هيبته من النفوس بسبب ذلك، ويعتاد التهاون في الاستماع إليه، وفي مختصر خليل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فصل سجود التلاوة: "وأقيمت القراءة في المسجد يوم خميس أو غيره"، وقد نقل ذلك عن مالك، ومعنى إقامته منعه من القراءة جهراً إن قصد المداومة عليها، وذكروا للمنع شروطاً أخرى، وسبب منعه أنهم يرون كراهة الجهر بالقراءة في المسجد،

فكون القراءة جماعة مما تعمر به المساجد غير مسلم، فإن العبرة بالعمر المشروقة.

### ١٣ - التكرير وتلقين الجماعة

فإن قيل: فالتلقين والتكرير جماعة؟، قيل: ما الحاجة إليه؟، وأي فرق بين التكرير وغيره؟، ثم إن التلقين للمجموع بصوت واحد إن كانوا صغاراً مبتدئين فقد علمت بالتجربة طوال سنوات عملي في الإشراف على التعليم القرآني أنهم يرتكبون من الأخطاء ما لا يمكن للمعلم أن يتغطى له بسبب اختلاط الأصوات، ويعسر عليه أن يصلحه بعد أن يتعود عليه القارئ المبتدئ ويتمرن عليه لسانه إن أطلع عليه، لذلك كنت أوجه المعلمين إلى التلقين الفردي، حتى إذا استقامت السنة الصغار على كلام الله تعالى لقنوههم جماعة، أما الكبار فما الحاجة إلى ذلك معهم غير العناية بالظاهر كما يفعل في بعض القنوات الفضائية التي تعنى بتعليم ترتيل القرآن الكريم؟، ولا ننسى أن من تعود التكرير الجماعي وألفه فإنه يعسر عليه تركه، فضلاً عن كونه لا حاجة إليه، فلم لا يقرأ كل واحد لنفسه؟.

فإن قيل: إن التلقين والتكرير لا يقصد بها التعبد، بل الغرض الحفظ والإتقان والتشجيع، فالجواب أن الإتقان لا يحصل بالقراءة الجماعية، والتشجيع يكون بغيرها كما تقدم، أما أنه لا يقصد به التعبد فغير جائز، إذ لا يصح للمسلم أن يفعل عبادة ويقول أنا لا أقصد التعبد بها، إلا على وجه التعليم، والأمر في القراءة جماعة وفي التلقين والتكرير ليس كذلك، لأن القول بأنها من باب التعليم مصادرة على المطلوب، على أن الجمع بين التعليم وبين التعبد أولى إن أمكن كما قال عليه الصلاة والسلام عن الصلاة وعن الحج وعن الوضوء.

#### ١٤ - تفاوت المخالفات في القراءة جماعة

من المعلوم أن تقليل المخالفة من مقاصد الشرع، متى لم يمكن إزالتها بالكلية، فليس كل منا في تقليلها، لذلك أنبه هنا إلى أن المخالفة في القراءة ليست في منزلة واحدة، فقد تكون أقل مخالفة، لأنها من جهة القراءة جماعة فقط، وهذه نادرة لا تكاد توجد، وأذكر أني حضرت قراءة بعض سورة الفرقان منذ سنوات في مسجد النور بوادي التاغية، قرأها الطلاب المقيمون في المسجد

للدراسة، وكان إمامه هو الأخ البدالي موزيان، فلم أسجل من المخالفات شيئاً، أعني من حيث مراعاة الأحكام، والوقف، وتقطيع التالين للكلمات، لكن هذا نادر، وقد تكون المخالفة مركبة، فمن قرأ جماعة مع المحافظة على أحكام الترتيل، فمخالفته من وجه واحد، ومن لم يلتزم أحكام الأداء مع اتحاد وقف القارئين وعدم تقطيع الكلمة، فمخالفته من وجهين، إذا أمكنه تعلم الأحكام وقصر في ذلك، ومن قرأ القرآن على الأموات عند أهل الميت في جماعة، وارتكب ما يخل بالقراءة من حيث هي، ومن ذلك تقطيع الكلمات فمخالفته من ثلاثة أوجه، فضلاً عن مخالفة أخرى، وهي الاجتماع عند أهل الميت، وصناعة الطعام لغير الضيوف، ومن أخذ أجراً على تلك القراءة ازدادت مخالفته استفحala، فتغدو ظلمات بعضها فوق بعض، نسأل الله السلامة .

### 15 - قراءة ما يسمى عندنا بـ "الشرقي"

ويشار هنا إلى نوع من القراءة شائع عندنا في الجهة الغربية من بلادنا يعرف بالشرقي، نسبة إلى المناطق الشرقية في بلادنا مما وراء ولاية عين الدفلة، تلك المناطق التي لم تتأثر بوقف الهبطي بِحَمْلِ اللَّهِ

ابتداء من القرن العاشر، والمراد بالشرقي القراءة بلا وقف، والذي أراه أن الوقف مطلوب، بل واجب، لأنه من جملة لغة العرب التي جاء القرآن بها، وفيما قاله بعض أهل العلم من عدم وجوبه نظر، وقد بيته في رسالته عن منهجية وقف الهبطي بِحَمْلِ اللَّهِ.

والشرقي هذا ضرب ثقيل بطيء يزيد فيه القارئون في حروف المد، ويمطرون الكلمة، ويقطعنها، ويقف القارئون على حروف المد في المدود المتصلة والمنفصلة على أن يكمل أحدهم من يقوى نفسه ما بعد حرف المد من همز أو ساكن، نحو جاء، والطامة، أو مد البدل طويلا عند ورش، وهذا الضرب لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، لما فيه من زيادة الحروف، وتقطيع الكلمات، وقد ذكرت في المقدمة كلاما للقرطبي في هذا المعنى، المشهور في المذهب أن القراءة جماعة مكرورة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تقطيع الكلمات، وإن كانت حراما كما ذكره الدردير شارح المختصر وقد تقدم، وضرب آخر خفيف ينطبق عليه ما ينطبق على القراءة جماعة، مع زيادة ما يترب على عدم الوقف من الاجتزاء بعض الآية بل ببعض الكلمة، وما قيد به القول بالكرارة متجاوز هنا، مما يعني أن هذا الذي يدعى بالشرقي الخفيف الذي يسميه

بعض الممارسين له بالـ(سيحي)، لما فيه من الإسراع من السبب يسلك في حيز الحرمـة على ما يظهر لي .

قال العـلامة أـحمد بن محمد بن عبد الكـريم الأـشـمـوـني في منـار الـهـدـى وـهـوـ بـصـدـدـ بـيـانـ الـوـقـفـ الـقـبـيـحـ: "ويـقـعـ هـذـاـ كـثـيرـاـ - يـعـنـيـ الـوـقـفـ الـقـبـيـحـ - لـمـنـ يـقـرـأـ تـلـاوـةـ لـحـرـصـهـ عـلـىـ النـفـسـ، فـيـقـفـ عـلـىـ بـعـضـ الـكـلـمـةـ دـوـنـ بـعـضـ، ثـمـ يـبـيـنـيـ عـلـىـ صـوـتـ غـيـرـهـ وـيـتـرـكـ ماـ فـاتـهـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ بـنـىـ كـلـ أـحـدـ عـلـىـ قـرـاءـةـ نـفـسـهـ، إـذـ لـاـ بـدـ أـنـ يـفـوـتـهـ مـاـ قـرـأـ بـعـضـهـمـ، وـالـسـنـةـ الـمـدـارـسـةـ، وـهـوـ أـنـ يـقـرـأـ شـخـصـ حـزـبـاـ وـأـنـ يـقـرـأـ الـآـخـرـ عـيـنـ مـاـ قـرـأـ الـأـوـلـ، وـهـكـذـاـ، فـهـذـهـ هـيـ الـسـنـةـ التـيـ كـانـ يـدـارـسـ جـبـرـيلـ النـبـيـ ﷺـ بـهـاـ فـيـ رـمـضـانـ،،،"ـ، اـنـتـهـىـ .

## 16 - الموقف من قراءة الحزب

فـإـنـ قـيـلـ: إـنـ الـحـاـكـمـ قدـ جـعـلـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ جـزـءـاـ مـنـ مـهـامـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـاعـتـبـرـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ مـنـابـذـاـ لـلـعـقـدـ الـذـيـ عـاقـدـهـ عـلـيـهـ، وـالـأـمـرـ قـدـيمـ جـرـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ مـنـذـ قـرـونـ، بـلـ قـيـلـ إـنـ أـوـلـ مـنـ رـتـبـ الـقـرـاءـةـ إـثـرـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـيـ الـمـسـجـدـ هـوـ

الحجاج بن يوسف، وقد رتب المهدي بن تومرت قراءة الحزب في القرن السادس، وجرى العمل عليه .

فالجواب أن على الناس جمِيعاً أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متى حصل بينهم نزاع، كما أمر الله بذلك، ولا يشفع لهم في مخالفة الحق جريان العمل بالشيء ولو تقادم العهد، فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالتقادم، وما جرى به العمل يمكن اعتقاده فيما ليس مخالفًا للسنة، والأمر هنا مخالف لها كما علمت، وقد تبين لك الحق فالالتزام، مع كونه مذهب مالك الذي يزعم الناس عندنا أنهم عليه، فإن لم يفعلوا فنحن لا نعارض الحكم في مثل هذه الأمور، فإن المنكرات ولو كانت متفقاً على كونها منكرات لها درجات ترعرى في التغيير، وضوابط تتبع في الإزالة، فكيف بهذا الأمر المختلف فيه؟ (!!)، ونحن نفرق بين اعتقاد الحكم، وتغيير الواقع، ولهذا نرى السكوت على مثل هذه الأمور، فإن سئلنا عنها أجبنا للخروج من عهدة الكتمان، ولسنا من الذين إذا قرئ الحزب في المسجد لغوا حتى لا يستمعوا لهذه القراءة، لأنهم يرونها غير مشروعة، إني أنهى عن هذا الفعل الباطل وأحذر منه، وأرى أن على من كان بالمسجد إذا قرأ الناس جماعة أن يسكت أو يخرج، وإذا

سجد القارئون نرى أن يسجد خوفا من أن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [شُورٌ: ٢١]، أو يتهمه الناس في دينه إذا واذهب على ترك السجود، ثم ندعوه إلى عقد حلقات لتحفيظ القرآن مع مراعاة الأحكام، وتعويد الناس على القراءة المنشورة بالاتفاق، ونقول لهم إن ما لم يختلف في مشروعيته أحق أن يتبع، وأن الورع يقتضيهم ترك الشبهات ليستبرئوا لدينهم، وبهذا تحبى هذه السنة التي أمتت، فإذا فشت في الناس حلت محل سبقتها، والحمد لله الذي جعل لنا بدلًا من كل ما لم يشرعه، وهذه نظرتنا إلى كل المسائل التي تدخل فيها الحاكم مناصرا قوله من الأقوال، وقد ذكرت لها أمثلة في غير هذا الموضوع، فالمطلوب أن نعلم إن احتاج الأمر إلى التعليم، ونجيب المسائل بما نعلم من الحق، ولا نشارك الناس العمل الذي نرى عدم مشروعيته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## الفهرس

03.....	مقدمة الطبعة الثالثة.....
22.....	قراءة القرآن من أفضل الأعمال.....
22.....	تجدد الكلام على القراءة جماعة.....
23.....	دلالة السنة الفعلية على عدم مشروعية القراءة جماعة.....
26.....	دلالة السنة التركية على عدم تلك المشروعية.....
27.....	إشارة القرآن الكريم إلى قراءة الواحد وإنصات غيره.....
31.....	الأصل استئام ما عدا القارئ الواحد.....
34.....	القراءة جماعة من المحدثات.....
34.....	هل القول بعدم المشروعية وافد على الجزائر؟.....
37.....	قول الجمهور ليس حجة.....
38.....	لا دليل في حديث ما اجتمع قوم.....
43.....	ما نسب لأبي الدرداء من التلقين الجماعي.....
49.....	مناقشة رد النووي قول مالك بعدم المشروعية.....
51.....	لا مناص من الخلل في القراءة جماعة.....
54.....	عمرارة المساجد بالقراءة جماعة.....
56.....	التكرير وتلقين الجماعة.....

57.....	تفاوت المخالفة في القراءة جماعة
58.....	قراءة ما يسمى عندنا بـ"الشرقي".....
60.....	الموقف من قراءة الحزب.....
63.....	الفهرس.....


\* \* \*

**تم الطبع بمطبعة الإمام مالك - البليدة**

# حِدَّةُ الْمُؤْلِفِ

الشنة التركية

درء الشكوك عن أحكام الترجم



توزيع هاتف : 0560 16 37 62

[www.abidine.info](http://www.abidine.info)

[www.elabidine.net](http://www.elabidine.net)